الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

محضر اجتماع لجنة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي وشؤون التونسيين بالخارج والهجرة

عدد 17

تاريخ الاجتماع: 17 أفريل 2024

جدول الأعمال:

- الاطلاع على مشروع القانون الأساسي عدد 2024/22 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاق متعدد الأطراف بين السلط المختصة بشأن التبادل الآلي للمعلومات المتعلقة بالحسابات المالية.

- **الحضور:**
  - الحاضرون: (05) المعتذرون (02) الغائبون (03)

❖ افتتاح الجلسة : 11.00

❖ رفع الجلسة : 12.30

المداولات:

عقدت لجنة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي وشؤون التونسيين بالخارج والهجرة جلسة عمل يوم الأربعاء 17 أفريل2024 للنظر في مشروع القانون الأساسي عدد 2024/22 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاق متعدّد الأطراف بين السلط المختصة بشأن التبادل الآلي للمعلومات المتعلّقة بالحسابات المالية.

في مستهل الجلسة بيّن عدد من النواب أنّ هذه الاتفاقية تندرج ضمن التّبادل الآلي للمعلومات الّتي تخصّ أفراد الجالية بالخارج بحيث تسمح لسلطات بلدان الإقامة بالاطلاع على الحسابات البنكية والممتلكات الخاصّة بالمهاجرين داخل بلدهم الأصلي.

كما أشاروا إلى أنّ التّبادل الآلي للمعلومات المتعلّقة بالحسابات المالية يمس المعطيات الشخصية للمعنيين ومن بينها الاسم، العنوان، رقم التعريف الجبائي ،تاريخ الولادة ومكانها لكلّ شخص يشمله التصريح ممّن يملكون حسابات مالية، ويهمّ أيضا التصريح بأرقام الحساب أو غير ذلك من الممتلكات، بالإضافة إلى التّصريح بالاسم والرقم الجبائي بالنسبة للمؤسسات المالية المصرّح بها، إلى جانب التّصريح بالقيمة المالية الّتي تتوفّر في الحساب المالي بما في ذلك عقود التّأمين بقيمة الشّراء أو عقد الكراء ومختلف العمليّات المالية، و بيّنوا أنّ هذه الاتّفاقية ترمي بالأساس الى تسليط مراقبة جبائيّة على الجاليات بالخارج واعتبروها محاولات للتضييق عليهم وعلى مصالحهم وخاصة أصحاب الحرف الصغرى الذين يعتمد أغلبهم على الإعانات التي تقدمها دول الإقامة، كما اعتبروا أن هذه الإتفاقية تتعارض مع التوجه الجديد لبلادنا والذي تمت ترجمته عبر السعي الى تعديل مجلة الصرف نحو إرساء أكثر سلاسة ومرونة في المعاملات المالية واعتماد العملة الرقمية.

في هذا السياق أضاف عدد من النواب أنه ولإن كانت مراقبة الحسابات المالية هامة باعتبارها تساهم في التصدي لتهريب الأموال إلا أنها ستنعكس سلبا على بلادنا لأن الجالية التونسية بالخارج ستعزف عن الاستثمار في تونس خوفا من الرقابة على ممتلكاتها وبالتالي فإن تونس ستفقد مصدرا هاما للعملة الصعبة وللاستثمار.

وفي ذات السياق، اعتبر عدد آخر من النواب أنّ الهدف من هذه الاتفاقية أمني بالأساس وهي لن تحقق النتائج المرجوة منها في الحد من تهريب الأموال في ضل تواجد الجنات الضريبية والحسابات المشفرة أو الحسابات المفتوحة بأسماء مستعارة.

كما تساءلوا عن الغاية من عرضها مجددا على مجلس نواب الشعب والحال انه تم امضاؤها منذ سنة 2012 كما استفسروا عما إذا كانت الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ وإذا ما تم اجراء رقابة على الحسابات المالية استنادا عليها وتساءلوا عن الإجراءات التي تم اعتمادها لمراقبة الأرصدة.

ومن جهة أخرى، أكّد النّواب أنّ هذه الاتفاقيّة يشوبها الغموض على مستوى المصطلحات والإجراءات فهي لا تنص مثلا على الجهة القضائية المختصة في حال حدوث خلاف بين الأطراف الموقعة عليها كما أن القسم السادس في فقرته الثانية يعطي للدول الممضية حق تعديل الاتفاقية حتى بعد المصادقة عليها ودعوا إلى تدقيقها تفاديا للتّأويل ولمزيد الوضوح والشّفافية بما يضمن حقوق المهاجرين.

وتبعا لما تقدّم، دعا عدد من النواب إلى ضرورة التعمّق ومزيد النّظر في الاتّفاقية المعروضة من خلال توسيع الإستماعات إلى كلّ من:

1- وزارة المالية

2- وزارة الخارجية

3- ديوان التونسيين بالخارج

4- البنك المركزي

5- الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

كما اقترحوا تشريك كلّ من لجنة المالية والميزانية ولجنة الحقوق والحريّات في جلسات الاستماع المزمع عقدها مع الأطراف المعنية وذلك حتى يتسنى لهما ابداء رأيهما حول مشروع القانون الأساسي المعروض.

رئيس اللجنة	**مقرّر اللجنة**
عزيز بن الأخضر	**طارق الربعي**